

مقال مراجعة موضوع

حقوق المهاجرين غير الشرعيين في المواثيق الدولية لحقوق الانسان

أ.م.د. لمياء مالك عبد الكريم سعيد
كلية التربية ابن مرشد - جامعة بغداد

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان. المهاجرين. المواثيق الدولية

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الحقوق الاساسية للمهاجرين غير الشرعيين في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وأن الهجرة غير الشرعية تهريب المهاجرين تحظى باهتمام العالم وذلك من خلال وضع آليات دولية كفيلة لمواجهة المخاطر المترتبة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين قصد محاصرتها و الحد من آثارها. ومن جانب آخر فإن فئة المهاجرين تحظى بحماية قانونية لحقوقها الأساسية، فهؤلاء المهاجرين هم قبل كل شيء بشر ، يجب أن يتمتعوا بكامل حقوقهم الأساسية على أساس مبدأ المساواة، وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان كمبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المقدمة:

مع الارتفاع الحالي في معدلات الهجرة غير الشرعية، ولاسيما في أوروبا، ازداد حماس هذه الدول لمواجهة ظاهرة الهجرة، من اجل حماية أمنها الداخلي، من خلال اتباع نهج سياسي أممي صارم في القوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، وبالرغم من أقرار الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان، لمبادئ والقيم المشتركة بين الافراد، التي تتعلق بالمساواة ، والحرية، والعيش بكرامة، والعدل، والحماية من العنف والاستغلال ، وعدم التمييز بسبب، الجنس، او العرق، او الأصل القومي، او اللون، او الانتماء السياسي. بناء على ما سبق، سنحاول في هذا المقال دراسة حماية المهاجرين غير الشرعيين من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

مبدأ عدم التمييز في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

هذا الإعلان يمثل الركيزة الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، فقد تضمنت أحكامه من خلال المادة الأولى منه على أنه يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة الحقوق ، وقد وهبوا العقل والوجدان ، وعلمهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء كما أكدت المادة الثانية منه بأن : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ، بسبب العنصر ، او اللون ، او الجنس ، او اللغة ، او الدين ، او الراي سياسي او غير سياسي او.....الخ. كما أكدت المادة ثلاثة وعشرون في فقرتها الثانية بان لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل

المصادر الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

إن الفرد وحقوقه أصبح موضوع حماية من قبل القانون الدولي ، فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو تلك المرتبطة مباشرة بالهجرة تفرض على الدول التزامات بضرورة حماية الأفراد ، ويستفيد من هذه الحماية حتى المهاجرين غير الشرعيين ، وعليه سنتطرق في الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني الدولي لحماية حقوق فئة المهاجرين ويمكن اعتبار ما جاء في الإعلان العالمي المتعلقة بحقوق الإنسان لسنة 1948 للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، من أهم النصوص الدولية التي تعني بالأجانب و فئاتهم المختلفة بما فيها المهجرون غير الشرعيين ، ويظهر من خلال تحليل محتوى الإعلان أن الأساس و المعيار الرئيسي الذي تقوم عليه الحقوق المقررة لهم منبثقة من مبدأ المساواة عدم التمييز في التمتع بالحقوق ، وفق المادة 14 رقم 1 منه تنص " لكل فرد حق إغتناء ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به والتخلص من الاضطهاد " كما نصت المادة 15 " لكل فرد حق التمتع بجندسية ما " ، لذلك سنتطرق الى ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من المواثيق لحماية المهاجرين .

أولاً: مبدأ عدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية 1976.

أكد هذا العهد مبدأ عدم التمييز من المادة الثانية الفقرة 1 و ذلك بأن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجن ، أو اللغة ، أو الدي ، أو الراي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان للأشخاص الذين ليسوا من مواطنين البلد الأصلي لسنة 1985 .

كرست كذلك هذه الإتفاقية مبدأ المساواة و عدم التمييز وذلك من خلال ما جاءت به في نص المادة 5 بان لهم الحق في الامن والخصوصية وحرية الفكر ومغادرة الدولة واصطحاب اسرهم ، وكذلك نصت المادة 8 من الإعلان بان العمال الأجانب لهم الحق العمل في ظروف أمانة وصحية ثالثاً: مبدأ عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1960

تلتزم الدول الأطراف تسهيل مهمة استيعاب عديدي الجنسية ومنحهم جنسيتها وفق المادة 13، وكذلك الحماية القانونية للمهاجرين غير النظاميين من أشكال التمييز العنصري، كراهية الأجانب أثناء تواجدهم بدول الإستقبال، حيث رصدت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان عديد من الإنتهاكات الممارسة في حق المهاجرين. رابعاً: مبدأ عدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1969.

حماية لحقوق الإنسان وضماناً لمبدأ عدم التمييز للدول كافة، بما في ذلك ما يخص ضد الأجانب الذين يرغبون للحصول على اللجوء او الجنسية تلتزم كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز، وتحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. خامساً: الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990:

هذه الاتفاقية تمنح في جزئها الثالث مجموعة من الحقوق:
-حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من التعرض للعنف و الإيذاء البدني والتهديدات والتخويف.

-مكافحة جميع مظاهر العنصرية أو كره الأجانب والتعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

-الحماية من التوقيف والإحتجاز التعسفي

-الحماية من الإستغلال في العمل، العمل القصري أو الإلزامي وعمل الأطفال.

-المساواة في المعاملة من حيث الأجر و شروط العمل الأخرى وأحكام التوظيف.

-حق الإنضمام إلى نقابات العمال -الحق في الضمان الاجتماعي.

-الحق في الرعاية الطبية العاجلة – الحق في التعليم لجميع أطفال العمال المهاجرين. ونشير في هذا الصدد الى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2001 والذي نصى على المعاملة الإنسانية للمهاجرين وحقوقهم الأساسية وفق المادة 18 ، وإشارة المادة 6 من البروتوكول التزام كل دولة باتخاذ الإجراءات التشريعية لتجريم تهريب المهاجرين، والعمل على توعية المواطنين فيما يخص المخاطر المتعلقة بتهريب المهاجرين وفق المادة 15 .

الحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين من خلال الآليات القانونية الدولية عدم امتلاك المهاجرين غير الشرعيين للوثائق القانونية اللازمة لوجودهم في وضعية غير قانونية لا يعني أن هؤلاء الأشخاص بلا حقوق ، فالحقوق مكفولة لجميع البشر بغض النظر عن وضعهم القانوني، فحرمان المهاجرين من حقوقهم الأساسية وتعريضهم للانتهاكات والمضايقات تخالف المبدأ الإنساني الذي يكفل الحفاظ على الكرامة الإنسانية التي أقرتها التشريعات والاتفاقيات الدولية ، لذلك تم عقد معاهدة أمستردام في الثاني من تشرين الاول من عام 1997، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من ايار 1999 والتي تناولت قضايا الهجرة واللجوء، التي نوقشت سابقا في معاهدة ماسريخت ، لذلك قرر الاتحاد الأوروبي اتخاذ الإجراءات اللازمة خلال خمسة أعوام من دخولها حيز التنفيذ :على كل دولة عضو تكون مسؤولة عن فحص طلبات اللجوء ، ومنح صفة اللاجئ للأفراد، وتوفير الحماية لهم.

الخاتمة:

ومازلنا نلاحظ، انه على الرغم من أن المهاجرين غير الشرعيين يتمتعون بالحد الأدنى من الحقوق في الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان، ولاسيما الاتفاقيات المتعلقة بالهجرة التي تم منحها للمهاجرين غير الشرعيين، من اجل حماية كرامتهم الإنسانية، التي سعت الى وضع قوانين صارمة، إلا أن حقوقهم ضلّت شحيحة وتمتاز بالعمومية، الامر الذي سهل على الدول الاوروبية المستقبلية للمهاجرين من عدم التزاماتها، بدافع حماية أمنها وسيادتها الإقليمية.

المصادر

1. ابتهاج رياض ضبع العبدلي، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين من المنظور الدولي، مجلة كلية المعارف الجامعة، 2019، المجلد 29، العدد1.
2. أوكيل محمد أمين، "عن فعالية المقاربة الاوروبية للتصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، المجلد 17، 2018.



3. عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الانسان، ط1، موسوعة القوانين العراقية، العراق، 2003.
4. عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية، رؤية مستقبلية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
5. عبد الله البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، 1951.
6. عبد المالك صايش، مكافحة تهريب السريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.
7. علي فهد سالم العجيجي، تطور الرقابة القضائية على قرارات ابعاد الأجانب " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012، ص ص 22-23.
8. محمد غربي، سيفان فوكة، مشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المخاطر واستراتيجية المواجهة)، ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 426.
9. مصدق عادل طالب، الضمانات الدولية والداخلية لحماية حقوق العمال المهاجرين، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد4، العدد15، ص 389.

Review Article

The rights of illegal immigrants in international human rights conventions

Assist Prof Dr. Lamia Malik Abdul Karim Saeed

Ibn Rushd College of Education

University of Baghdad



ahusseini@uowasit.edu.iq

Keywords: human rights. immigrants. International Agreements

Summary:

This study deals with the basic rights of illegal immigrants in international human rights agreements, and that illegal immigration and migrant smuggling are of global interest, through the development of international mechanisms capable of confronting the risks arising from the phenomenon of illegal immigration and migrant smuggling in order to besiege it and limit its effects. On the other hand, the category of migrants enjoys legal protection for their basic rights. These migrants are, above all, human beings. They must enjoy all their basic rights on the basis of the principle of equality and non-discrimination in human rights as one of the basic principles of international humanitarian law and international human rights law.